واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
اوقال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك
لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري اوقال عاجل امري واجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير كله حيث كان ثم رضني به
قال ويسمي حاجته وروى ابن السني عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر
ربك سبع مرات ثم انظر الي الذي سبق الى قلبك فان الخير
فيه النووي ويقرا في الركعة الاولى بقل يا ايها الكافرون
بعد الفاتحة وفي الثانية بقل هو الله احد بعد الفاتحة
ثم قال ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعا انتهى
وانما اتى بالفا في قوله فاجبت دون ثم للاشارة الى
عدم التاخر مدة تغربهم وقوله سوالهم جمع سوال المجاب
انا يل لا المسوول فكان يقول فاجبتهم لكن اذا اجاب
سوالهم فقد اجابهم وقيل انما قحم السوال ليفيد انه
لم يضيع من سوالهم شيا بل اتى به مقيدا بالقيود الثلاثة
مشيرا بفيها للمدونة هو حال من فاعل اجبت
لا اجابته سوالهم انما هو بوضع المختصر وهو حالة
الوضع مشيرا ولا يصح ان يكون حالا من سوالهم بمعنى
مسوولهم لانه لا يخفى ومعنى كلامه انه يقول مهما قلت
وفيها ومنها وظاهرها وحملت وقيدت وما اشبهه من كل

ضمير

ضمير غايب موثث عايد لغير مذكور فانه يكون اشارة
للمدونة وصح عود الضمير عليها غير مذكورة لتقررها
في اذهان اهل المذهب المالكي حتى قال مشايخهم
انها بالنسبة الى غيرها من كتب المذهب كالفاتحة
في الصلاة تجزي عن غيرها ولا يجزي غيرها عنها
وباول الى اختلاف شارحيها في فهمها
اي مشيرا في هذا المختصر ايضا بمادة اول وهي
التاويل لينذرج تحته تاويلان وتاويلات
الى اختلاف شارحي ذلك الموضع منها وان لم يتصدوا
لشرح سايرها في فهم المراد منها وهذا النوع من
الاختلاف انما هو في جهات محمل الكتاب وليس في
اراء في الحمل على حكم من الاحكام فتعدد اقوالا وان
كان قد يكون الله التاويلات اقوالا في المسئلة
واختلف شراح المدونة في فهمها على تلك الاقوال
فكل منهما على قول كقوله وهل هو العزم على الوطي
اومع الامساك تاويلات ونحو ذلك وقد يكون احد
التاويلات موافقا للمشهور فيقدمه ثم يعطف الثاني
عليه كقوله كثيرا وتوولت ايضا على خلافه وتوولت
ايضا على عدم الاكل ان قصده اولا كما ستري ذكره بحول
الله وقوته في كلامه ان شا الله تعالى وقوله
وليس في اراي في الحمل ظاهر لان المراد من هذا اللفظ
بمجرده ان لا يكون هناك خلافا خارجيا لا يقتضي
التخالف ورد تت على البساطي متعقب كما هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)